

كشف المخدرات(63) - تبين أحكام اللقيط واللقطة إلى كتاب

الوقف

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد قد وقفنا عند فصل في تبين

احكام اللقطة واللقيط تفضل يا شيخ - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين رحم الله شيخنا من مشايخه ولوالدينا والمسلمين اللهم علمنا ما ينفعنا

وانفعنا بما علمتنا وارزقنا عما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في تبين احكام اللقطة واللقيط - [00:00:16](#)

واللقطة قال ابن القاموس محرقة اي مفتوحة والقاف وحكي عن الخليل اللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط وحكي عنه

في الشرح انها اثم للملتقط لانها جاع انها جاء على فعلة فهو اسم الفاعل. كالضحكة والهمزة والمزة - [00:00:32](#)

آآ طبعا هنا هذا الوزن الفعلة يطلق بمعنى كثير الفعل فعلا هنا يقول لك اه الخليل ان اللقطة بمعنى كثير الالتقاط وحكي عنه اي

صاحب الشرح اللي هو ابن ابي عمر - [00:00:58](#)

انها اسم للملتقط لان ما جاء على فهو اسم الفاعل فضحك يعني يضحك منه والهمزة وعفوا كالضحكاء اي هو الذي يضحك كثير

الضحك والهمزة والمزة الذي يهزم ويلمز وعلى كل حال اللقطة هنا - [00:01:18](#)

بمعنى الملقوط معنى الملقوط وهي ثلاثة اقسام الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس كرجيف وتمرة وسوط بكسر الشين المعجمة

المتقدمة احد سيور النعل يدخله بين الاصبعين فيملك باخذه بلا تعريف ويباح الانتفاع به - [00:01:42](#)

الثاني الضوال جمع ضالة اسم للحيوان خاصة التي تمتنع من صغار السباع يبيع كذئب وابن آوى واسد صغير وامتناعها اما لكبر جثتها

كخيل وابل وبقر وحمير واما واما بسرعة عدوها كطباء واما - [00:02:06](#)

طيراني بطيرانها كطير واما بناها كبير. فيحرم التقاطها ما عدا القن الابط ولا تملك بتعريفها طبعا الاصل في احكام اللقطة حديث زيد

ابن خالد الجهني رضي الله عنه الذي هو في الصحيحين قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة - [00:02:30](#)

آآ الذهب والفضة او عن اللقطة فقال اعرف ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم اه تعرف فاستنفقها فقيل يا رسول الله ارايت ضالة الابل

وقال ما لك ولها؟ معها سقاؤها ووكاؤها تلد الماء - [00:02:56](#)

حتى يجدها ربه ومن هنا قسم العلماء اللقطاء ثلاثة اقسام محقرات هذي ما لا تتبعه همة اوساط الناس كالرجيف والتمرة ونحو ذلك

مثل ربع دينار نص دينار اخذتها لك او تصدقت بها - [00:03:19](#)

الثاني تدخل في الحديث قياسا على الابل وظبطها بظابط وهي التي تمتنع من صغار السباع كالذئب والاسد الصغير مثل شنو؟ مثل

الخيل والابل والبقر ما تأثر عليها صغار السباع وتمتنع عنها اما لسرعة - [00:03:38](#)

او طيران او حجم كبير مثل الفيل او ناب كفهد ونحو ذلك وهذه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما لك ولها. معها سقاؤها ووكاؤها

الثالث باقي الاموال في ثمان اي ذهب وفضة ومتاع كثياب - [00:04:02](#)

فروش واوان واللات حرف ونحوها ما لا يمتنع من صغار السباع كغنم وفصلان بضم الفاء وكسرها جمع فصيل ولد الناقة اذا فصل عن

امه وعجاجيل جمع عجل ولد البقرة واوز ودجاج وخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحاس وورصاص - [00:04:26](#)

من دهن او غسل وغرارة من حب وكتب وما اجري مجرى ذلك والمريض من كبار الابل من كبار الابل ونحوها كالصغير ويجوز لمن

امن نفسه عليها اي اللقطة اخذها وتملك بتعريفها المعتمد شرعا - [00:04:47](#)

والاولى مع ذلك تركها ولو وجدها في مضيعة لان فيه تعريضا لنفسه الحرام وتضييع الامادي فيها يجب على من التقطها حفظها جميعها لانها صارت امة بيده بالتقاطها ان اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن. ايوا يعني بمجرد ما ياخذها من الارض - [00:05:06](#)

دخلت في ضمانه فلو قال خلاص هونت رجعتها لا زالت في ضمانه خلاص دخلت في ضمانه من الالتقاط هل الافضل ياخذها ولا

يخليها؟ مثل ما قال الشيخ يقول لك الافضل والاولى تركه - [00:05:29](#)

بان ياخذها تحمیل للنفس بامانة اه قد تضييعه لكن ممكن يكون في تفصيل في المسألة اه مع ان الشيخ قال حتى لو كانت بمضيعة

يعني في تضييع لكن لو واحد نوى - [00:05:45](#)

كانت بمضيعة نوى حفظ مال اخيه المسلم لا يبعد ان يؤجر ان شاء الله تعالى على ذلك بشرط ان يعرف من نفسه امرين الامر الاول

الامانة ما يضعف ياخذها له - [00:06:02](#)

الامر الثاني القدرة القوة على التعريف انه يصبر على التعريف لمدة سنة اذا ما ضمن نفسه في واحد من امرين يتركها افضل هنا

مسألة لو اخذها ليعطيها الأمن مثلا في المكان - [00:06:17](#)

او حفظ الامانات في المحل او في المكان او في المكان الذي هو فيه على كلام المصنف هنا هل يضمن ها شيقول هني يقول ويجب

على من التقطها حفظها جميعا لانها صارت امانة بيده بالتقاطها. فان اخذها - [00:06:44](#)

ثم ردها الى موضعها طيب اخذها ليسلمها الى او الامن او الحارس او ادارة المكان هذي مسألة معاصرة هل يضمنها حملة على

شرح انت ما لك شغل على شرح الشيخ - [00:07:12](#)

الذي يظهر انه لا يضمنه لان كلامه هنا اذا التقطها بنية اللقطة اولا ثم هون قال قال ويجب على من التقطها كلمة التقطها لتصرف الى

المعنى الاصطلاحي ليس اللغوي والالتقاط هنا الالتقاط الشرعي - [00:07:41](#)

الذي يقصد فيه انه سيعرفها فان لم يعرفها سنة ملكها التقطها بعدين قالها اخاف اني ما اكمل اخاف اني ما اقدر اخاف اني كذا رجعتها

مكانها. نقول له لا راحت عليك - [00:08:08](#)

ما دام التقطها بنية الالتقاط ومنتهى لكن لو واحد اخذها لا بنية الالتقاء يعني مثل لما تطيح شغلة من واحد وانت اخذتها عشان تعطيه

اياه هل تضمنها لان اخذك لها ليس على سبيل اللقطة - [00:08:23](#)

وانما على سبيل اعطاءها لصاحبها او اعطاءها لمن يحفظه ما الذي يظهر والله اعلم؟ ان من وجد شيء ضايع في مكان واخذها ليس

بنية الالتقاط وانما بنية تسليمها لادارة المكان - [00:08:49](#)

تري لقيت شيء ضايع تفضلوا فانه لا يدخل في كلامه هنا ضاعت من منو يعني اللي ملتقط مسكها راح بوديها السيكورتري ضاعت

منه اهو طاحت منه وشلون ضاعت يعني ما يضمنها - [00:09:07](#)

ليش؟ لان هنا يد امانة بمعنى هو ما فرط اذا ما فرط ما يضمنها انه محسن ما على المحسنين من سبيل على جهة ليس له فيها نفع

ايش يضمنها في اللقطة؟ لان اللقطة في اخر المطاف - [00:09:38](#)

تملكها لكن هذا اللي بيوديها هذا محسن يعني مثل لو شفتك تمشي وطاح منك شيء رحت شلته ابا الحقك طاح مني ما ما تفرق دام

انا لاحقك قاعد اشوفك يا فلان تعال اغراضك اغراضك طاحت مني - [00:10:02](#)

هل اضمن ما على المحسنين من سبيل القسم الاخير ثلاثة انواع احدها التقطه من حيوان فالزومه فعل الاصلح لمالكه من ثلاث تمور

اكله بقيمته او يبعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه الملتقط من ما له وله الرجوع على مالكه بما انفق ان نواه - [00:10:25](#)

ان استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ اذا يا اخواني هذا القسم الاخير اللقطة اللي تلتقط يلزم من التقطها

فعل الاصلح وجوبا وليس اختيارا بين احدها الامور الثلاثة - [00:10:51](#)

واحد اكله بقيمته هذا يكون في شنو؟ يكون في الغرض الذي يتلف يتلف مثل الاكل اكل اذا ما اكلت اليوم او باتشر بالكثير خرب

تقول بحفظها سنة فهذا الحل معاه انك تاكله بالعافية - [00:11:13](#)

سجل عندك ان انا اكلت الاكل الفلاني وتعرف متى ما اتى صاحبها تقول له تفضل هذي قيمة الاكل هذا خيار. الخيار الثاني ان تبيعه وتحفظ ثمنه. هذا في الامور اللي ما تؤكل - [00:11:38](#)

ولا تقدر تحفظها وستتلف مع الوقت او ما عندك مكان وتخشى عليها تروح تبيعه وتأخذ ثمنها وتحفظ بهذا الثمن او حفظه وينفق عليه الملتقط من ما له الثالث انك ما تاكله ولا تبيعه. تخشه عندك - [00:11:58](#)

وتحفظه عندك تتفق عليه وله الرجوع على مالكة بما انفق ان نوى يعني انت الان راح تحتاج فلوس تخزين مثلا او اذا كانت اللقطة هذي حسان عفوا الحسان قلنا ما يصير. اذا شي حي كائن حي مثلا. لا يمتنع عن صغار السباع - [00:12:21](#)

يحتاج اكل يحتاج شرب فانت ملزم بالنفقة عليه ولك اذا نويت الرجوع ان تنوي الرجوع فاذا جاء صاحبها اعطيه فاتورة شنو النفقات انا انفقت عليها الكثر ادفع لي لو سمحت وهو يجبر انه يدفع لك - [00:12:45](#)

او تمر السنة ما يأتي صاحبها فتصير تصير لك ما يخشى فساده تبقيته كالبطيخ والخضروات ونحوها يلزمه فعل الاصلح الاصلي من بيعه واكله بقيمته او تجفيف ويجفف في استوت الثلاثة خوير - [00:13:03](#)

ان تركه حتى تلف ضمنه لانه مفطر الثالث باقي المال المباح معذرتنا الاول انا اختلط علي الثاني بالاول. الاول الحيوان بس كان يتكلم عنه بس نفس الحكم ترى انا ظننت ان الاول يتكلم عما فسد هو الاول يتكلم عن الحيوان فقط - [00:13:25](#)

مثل خروف مثلا انت مخير بين اكله او بيعه او حفظه الثاني هو الذي يفسد والامثلة التي ضربتها تصلح في القسم الثاني هذا. نعم الثالث المال مباح التقاطه من اثمان ومتاع ونحوه فيلزمه حفظ الجميع من حيوان وغيره - [00:13:43](#)

انه صار امانة في يده بالتقاطه ويجب تعريفها اي الجميع في مجامع الناس غير المساجد وهو ان ينادي عليها في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفر قال في المعني يذكر جنسها لا غير. فيقول من ضاع منه ذهب او فضة او او - [00:14:04](#)

دنانير او دراهم او ثياب ونحو ذلك انتهى حجرة المنادي الملتقط وما حرم التقاطه ضمنه اخذه ان تلف او نقص كغاصب لعدم اذن الشارع فيه ولا يظن كلبا لانه ليس بمال - [00:14:26](#)

من التقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن ربه ثم ثبت ببينة او اقرار فتلف فعليه قيمته مرتين لربه نصا ويزول ضمانه بدفعه الى الامام او نائبه او برده الى مكانه بامر حولا متعلق بيجب كاملا - [00:14:42](#)

فورا كل يوم مرة اسبوعا اي مدة اي مدة سبعة ايام ثم بعد الاسبوع يعرفها شهرا كل اسبوع مرة ثم بعد ذلك يعرفها مرة كل شهر اخر الحول وتملك اللقطة بعده اي الحول حكما كالميراث نصا - [00:15:03](#)

ويتصرف فيها بما شاء في شرط ضمانها فيملكها قهرا. وهذا من انواع الملك القهري يسمونه ان الملك نوعان ملك اختياري وملك قهري اختياري اللي يتم بالبيع والشراء القهري ما تختار - [00:15:22](#)

مثل الميراث لما يموت الميت تلقائي يملك الوارث المال كذلك اللقطاء اول ما ينتهي مدة الحول تلقائيا تملك هذه اللقطة ولا تحتاج الى عقد ولا تروح قاضي ولا شيء. فورا تنتقل الى ملكك - [00:15:41](#)

يحرم الملتقط تصرفه فيها اي اللقطة بعد تعريفها الحول ولو بخلط بما لا تتميز منه قبل معرفة وعائها وهو كيسها ونحوه. وقبل معرفة وكائها وهو ما يشد وهو ما شد به الوعاء هل هو سير او خيط - [00:16:01](#)

او ابني او ابليس او او ابليس او كتان او غيره وقبل معرفة عفاصها بكسر العين المهملة وهو صفة الشد وهو الشد وقبل معرفة قدرها بالعد او الوزن او الكيل - [00:16:25](#)

بمعياره الشرعي وقبل معرفة جنسها وصفتها اللاتي يتميز بها من الجنس وهو لونها ونوعها متى جاء ربه اي اللقطة دفعها اي اللقطة اليه بنائها المتصل مطلقا. والمنفصل في حول التعريف لانه تابع لها - [00:16:40](#)

وان ادركها بعد حول التعيث مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة نقطة لوالده يلزمه تعريفه من استيقظ من نومه فوجد في ثوبه مالا لا يدري لا يدري من سره فهو له - [00:17:00](#)

من اخذ من نائم شيئا لم يبرأ الا بتسليمه له بعد انتباهه ومن اخذ بالبناء المفعول نعله ونحوه كخفه فوجد غيره مكانه فهو لقطه يلزمه

تعريفه الله اعلم وهذي تكثر في المساجد - 00:17:21

ومن اخذ بالبناء المفعول نعله ونحوه عند ابواب المساجد مثلا كخفه ووجد غيره مكانه يعني صادف ان في شخص ضيع اه اعزك الله بدل الحذاء فهل لك ان تأخذ حذاءه - 00:17:40

الجواب يقول لك وجد ووجد غيره مكانه فهو لقطه بتأخذه فلا بد ان تتعامل معه معاملة النقط ويلزمه تعريفه طيب واللقيط فعيل الان دخل في موضوع ثاني. هذا الموضوع الثاني لا يشترك مع اللقطه الا في اللفظ بس - 00:18:03

مسألة اخرى لقطا واللقيط. اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه. فموضوع ثاني تماما لكن الفقهاء يجمعون بينهما على اعتبار ان كلاهما مثلا من باب من وجده فاخذه فلقطه لكن الاحكام تختلف تماما - 00:18:30

اه عن اللقطه. نعم واللقيط فعيل بمعنى المفعول كالقتل والجريح والطريح شرعا طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ بالبناء المفعول اي طرح في شارع او غيره او ضل الطريق ما بين - 00:18:50

ولادته الى سن التمييز فقط على الصحيح قاله في الانصاف وعند الاكثر الى البلوغ قال في الفائق وهو المشهور يعني قولان الى متى يسمى لقيط المشهور الى البلوغ والصحيح من المذهب وهو المعتمد الى التمييز يعني الى سن سبع سنوات - 00:19:09

نعم بعد السبع سنوات ما يأخذ الاحكام الآتية الان يعني واضح. نعم والتقاطه عفوا انا اخطأت. المذهب المشهور خطأ مني يعني اللي ذكر هنا الانصاف قال هو الصحيح الى سن التمييز - 00:19:30

لكن اه اه الاكثر الى البلوغ. قال في الفائق وهو المشهور هذا الذي يظهر انه المعتمد والله اعلم. نعم والتقاطه وان لقيت فرض كفاية وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن معه ان لقيت شيء - 00:19:49

ومن بيت المال وان تعذر بيت المال اقترض عليه الحاكم وظاهره ولو مع وجود متبرع بها لانه امكن الانفاق الانفاق عليه بلا منة تلحقه اشبه اشبه اخذها من بيت المال - 00:20:09

وان اقترض الحاكم ما انفق عليه ثم بان رقيقا او له اب موسر موسر رجوع عليه فان لم يظهر له احد وفي من بيت المال الاقتراض عليه انفق عليه اي اللقيط عالم به وجوبا لانها فرض كفاية - 00:20:24

ولما في ترك الانفاق عليه من هلاكه وحفظه عنه وحفظه عنه واجب كاتقائه كاتقائه من الى رجوع على احد بما انفقه لوجوبه عليه وهو ان لقيط مسلم حر بجميع احكامه ان وجد في بلد في بلد اسلام - 00:20:43

في بلد اهل حرب يكثر فيه اي البلد المسلمون من وجد في بلد اهل الحرب ولا مسلما فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر وقيط او في بلد اسلام وكل اهلها نمة فكافر - 00:21:03

وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فهو فمسلم وان لم يبلغ وان لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم والاولى بحضائته واجده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا حرا رشيدا مكلفا - 00:21:19

وله حفظ ماله والانفاق والانفاق عليه منه وقبوله هبة ووصية بغير حكم حاكم ميراثه وديته ان قتل لبيت المال. ويخير امام في عمد بين اخذها والقصاص انقطع طرفه وان قطع طرفه انتظر بلوغه - 00:21:39

رشده يختص او يعفو الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه من ادعى اجنبي اي غير واجده رقه وهو بيده اي اي يد المدعي صدق بيمينه - 00:21:59

نسبه مع بقاء لسيدته ولو مع بيئته ولو مع بيئته بنسبه من ادعى الرقة ملتقط لم يقبل الا في بيئته يعني من قبل ان يلتقط ما كان تحت يده ما عنده - 00:22:16

ما يدعم قوله بخلاف الذي كان عنده من الاساس ثم ادعى رقه صدق بذلك وان اقر به اي بان اللقيط ولده ما يمكن كونه اي اللقيط منه اي المقر ولو كان المقر كافرا او رقيقا او ذات زوج او نسب معروف - 00:22:31

الحق اي اللقيط ولو ميتا به اي المقر ويثبت نسبه ان الاقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو انقض له بمال هذا بلا خلاف - 00:22:53

في المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا يمكن كونه منه نص عليه الامام احمد في رواية الجماعة. نعم. رواية الجماعة منو؟ الجماعة سبعة اللي هم منو ها صالح بن احمد - [00:23:10](#)

بن احمد اثرم إبراهيم الحربي السابع سابعهم شسمه وابناء الامام احمد عبد الله وصالح والمروزي ابراهيم الحربي ابن هانى لم اكن واهما يمكن ابو داود هؤلاء السبعة هم الجواعد اذا قدروا لانهم اشهر الرواة عن الامام احمد - [00:23:27](#)

الامام احمد رحمة الله عليه اه حصر اه الرواة عنه وزادوا على المئتين قد جمعوا في كتاب احد العلماء المتأخرين الشيخ سليمان بن حمدان شيخ سليمان ابن حمدان رحمه الله - [00:24:24](#)

فقط تلاميذ الامام احمد الرواة عنهم. من وصلوا مئتين واثنتي عشرة او مئتين واربعين تقريبا طبعا طبقات الحنابلة لابن ابي ايضا حصرهم اه فهؤلاء ولكن اشهرهم هؤلاء سبعة ابناء الامام احمد عبد الله وصالح - [00:24:42](#)

والمروزي والكوسج إبراهيم اه الحربي قلنا احنا الامام احمد وصالح بن الامام احمد والمروزي ابراهيم الحربي والكوسج وابراهيم وابن ابن هانى الوقف مصدر وقف الشيء اذا حبسه واحبسه. قال حارثي - [00:25:02](#)

اوقفه لغة لغة في بني تميم وهو سنة اختص بها المسلمون. قال الشافعي لم لم يحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام انتهى وشرعا تحبب ما لك التصرف ما له المنتفع به مع بقاء عينه بقطع - [00:25:43](#)

تصرفه غيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه في جهة بر تقربا الى الله تعالى يصح الوقف بقول وفعل مع شيء دال عليه مع شيء دال يدل عليه اي الوقف عرفا لمشاركة القول في الدلالة عليه كمن بنى ارضه مسجدا او جعلها مقبرة وادنى - [00:26:02](#)

عاما ان يصلوا فيه المسجد الذي بناه من يدفن فيها اي الارض التي جعلها مقبرة وللوقف صريح وكناية وصريحه قول واقفين وقفت وحبست وسببت ان كل واحد من هذه الثلاث لا يحتمل غيره بعرف - [00:26:26](#)

قال كمن بنى ارضا ارضه مسجدا او جعلها مقبرة واذن للناس اذنا عاما طبعا الوقف معروف تحبب الاصل وتسبيل المنفعة كما يقولون آآ ويكون قول او فعل قول واضح اوقفت ارضي اوقفت - [00:26:47](#)

بيتي اوقفت مزرعتي واحيانا يقع بالفعل دون الوقف دون القول قال مع شيء دال يدل عليه عرفا. كمن بنى ارض مثل واحد بنى مسجد ونادى وسمح للناس جميعا ان يصلوا في هذا المسجد في كل وقت وفي كل حين - [00:27:05](#)

يمكن ما يتلفظ بكلمة وقف لكن تلقائيا مجرد افتتاح المسجد والسماح للناس بالصلاة فيه صار ايش؟ وقف بمعنى ما يأتي بعد فترة يهون يقول والله يا جماعة خلاص اسمحو لي انا بحول - [00:27:25](#)

هذا المسجد الى بيت او بحول محلات ما لك حق ما دام فتحت مسجد ودعوت الناس له دعوة عامة صار وقفا لله مؤبدا لكن لاحظوا القيد المهم قال واذن للناس اذنا عاما - [00:27:44](#)

خرج بذلك المصليات اللي في بعض المجمعات او في بعض الاماكن اذا فيها مو عام بدليل انه تسكر في اوقات الفجر مثلا وفي اوقات معينة فهذه لا تأخذ احكام المساجد - [00:28:05](#)

ولا تكون وقفا داخل الحرم الجامعي ايوه هل مسموح ان الناس تصلي فيه على الوقت اذا مسموح مفتوح للفروض الخمس او مفتوح لعامة الناس فلا يمنع ناس دون ناس فهو وقف - [00:28:29](#)

في بعض المساجد تكون داخل مزارع او داخل ممتلكات خاصة شكله شكل مسجد ولكن غير مسموح لك انك تدخل الا باذن المالك هذا ليس مسجدا ليس وقفا يعني يعني يعتبر كأنه واحد مخصص زاوية في بيتهم. بس حاط شكل مسجد - [00:28:55](#)

فاذا العبرة بالاذن العام وكنايته اي الوقف تصدقت وحرمت وابدت لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك صدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة وهي ظاهرة في التطوع والتحريم صريح في الظاهر والتأمين يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره - [00:29:16](#)

ولابد في الكناية من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا او يقنن الكناية باحد الالفاظ الخمسة تتصدق صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة - [00:29:44](#)

بحكم كان كان لا تباع او لا توهب او لا تورث ان ذلك كله لا يستعمل فيه سوى الوقف فانفتت الشركة وشروطه اي الوقف خمسة. وهذا

يا اخواني فيه تنبيه مهم - 00:29:58

بعض الكتب تطبعها جهات وتكتب عليها ليس للبيع او وقف لله. او لا يباع ولا يهدى هذا معناته ان هذا الكتاب وقف ومع الاسف

الشديد ارى في بعض المكتبات يبيعون هذي الكتب - 00:30:14

وهذا حرام ما يجوز لا يجوز بيع الوقف بعض الناس يهدى له هذا الكتاب ما يبي يروح يبيعه ما لك حق انك تبيعه هذا وقف لله اذا لم

ترد الانتفاع به فاعطه لمن ينتفع به - 00:30:33

وبيعه حرام المال المترتب عليه مال محرم لا يجوز ما يجوز بيع الاوقاف سواء كانت كتب او غيرها بس هذا تنبيه يعني انا اشوف

احيانا في بعض المكتبات من عرض كتاب مكتوب عليه وقف - 00:30:50

او لا يباع ولا يهدى فانه راعي المكتب يقول والله انا باعها علي واحد انا دفعت فلوسي. قلت بيعك باطل يجب عليك انك تتصدق

فيه او ترد تاخذ فلوسك وتخلي صاحبه يتصدق فيه - 00:31:07

شروطه الوقف خمسة اول كونه في عين معلومة يصح بيعها ولا يصلح وقف ام ام ولد و كلب ومرهون غير مصحف. اي فيصح وقفه

سواء قلنا من صحة بيعه على ما في شرح منتهى وغيره - 00:31:22

او بعدم الصحة على ما في الاقناع ينتفع بها عطف على يصح بيعها ما يعد انتفاعا عرفا نفعا مباحا مع بقائها مع بقائها العين فلا يصح

وقف مطمئن ومشروب ومشوم لا ينتفع به مع بقاء عينه - 00:31:41

لا في ند وصندل وقطع كافور يصح وقفه لشم مريض وغيره ولا وقف دهن وشمع شعل ولا اثمان وقناديل توقد على المساجد ولا على

غيرها والثاني كونه اي الوقف على جهة بر وهو اسم جامع - 00:31:57

واصله طاعة الله والمراد اشتراط معنى القربى في الصرف في الصرف من الموقوف عليه الوقفة قربة وصدقة فلا بد من

وجودها فيما لاجله الوقف اذ هو المقصود. وسواء كان الواقف مسلما او ذميا - 00:32:16

ويصح الوقف ويصح الوقف على ذم معين ولو اجنبيا من الواقف ويستمر الوقف له اذا اسلم. ويلغو شرط الوقف ويصح عكسه اي

من ذمي على مسلم معين ويلغو شرط الواقف اي اذا اعتبر كونه ذميا يعني ما يصير - 00:32:34

يجوز ان تقف تقف على ذمي معين ويستمر له لكن اذا قال هذا وقف لهم ما دام على الذمة لما يصير لا اعتبار لوصف الذمية هنا الصح

وعكسه من ذمي على مسلم معين او طائفة - 00:32:53

المساكين ولا يصح على الكنائس او بيوت النار او البيع او الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوراة والانجيل ولا على حربي ومرتد

ولا على نفسه عند الاكثر. وينصرف الى من بعده في الحال - 00:33:14

من وقف على فمن وقف على نفسه ثم اولاده او الفقراء صرف في الحال الى صرف في الحال الى اولاده او الفقراء ان وجود من من لا

يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده - 00:33:32

على من بعده ابتداء من لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحالة بحاله ويورث عنه وعنه يصح قال منقح اختاره جماعة ابن ابن ابي

موسى والشيخ والشيخ تقي الدين وصححه - 00:33:47

ابن عقيل والحارثي وابن معالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وادراك الغاية قال اليه في التلخيص وجزا به في المنور وانتهى

المنتخب الادمي وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في في مسودته على الهداية وعليه الاكثر وعليه العمل في -

00:34:03

وقبله عند حكامنا من ازمان من ازمة متطاولة وهو اظهر الانصاف وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو

من محاسن المذهب. انتهى من المنتهى وشرحه. هذه المسألة مسألة الوقف على النفس. او الوقف على - 00:34:24

يعني اه اولاده كما سمعنا القول الاول طبعا هو ذكر قبل ذلك لا يصح الوقف على جهة غير بر. كأن يقف على كنيسة او كنائس او بيوت

نار اللي هو - 00:34:42

المعابد المجوس او البيع او الصوامع معابد اليهود والنصارى ولو كان ذميا ولا على كتب او كتب التوراة والانجيل ولا على حرب

بوصفه حربيا او مرتدا ولا على نفسه عند الاكثر - [00:34:58](#)

طيب لكن عنه يعني عن الامام احمد انه يصح ان يقف على نفسه او على اه اولاده وبالتالي طبعا هذا قول ابن ابي موسى صاحب ارشاد هاشمي شيخ تقي الدين ابن تيمية او صحاب عقيل ابو الوفاء والحارثي. الحارثي هو مسعود الحارثي رحمه الله - [00:35:16](#) له اه شرح نفيس جدا على المقنع طبع في اربع مجلدات لكن فقط اه ابواب معينة وكان قاضي في مصر لذلك اعتنى بظاهر آ الوقف وبعض مسائل المعاملات فتلقى سبحان الله النقل فقط في هذه الابواب. تلقى في الوقف ينقلون عنه وفي بعض الابواب - [00:35:41](#) العبادات لا يكاد ينقل عنها شيء. فالظاهر انه هو لم يشرح اصلا وليس مفقودا طبع في الكويت شرحه وهو نفيس جدا اه وطبعا غيره كثير المنور الادمي المنور في راجح المحرر - [00:36:06](#)

وقدموا في الهداية الهداية لابي الخطاب الكلوزاني معروف والمستوعب السامري والهادي ابن قدامة والفائق لا اله اذكره الان والمجد مجد الدين ابن تيمية في مسودته على الهداية الهداية لابي الخطاب كما قلنا - [00:36:23](#) وعليه العمل هذا كلام صاحب المنقح هذا كلام المنقح وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من ازمة متطاولة الى اخره. نعم وان وقف على غيره واستثنى غلته او بعضها له ولوالاده - [00:36:48](#) او الاكل او الانتفاع لنفسه او لاهله او يطعم صديقه حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط. فلو مات في اثائها فالباقى في ورثته وتصح اجارتها من وقف على الفقراء فافتقر تناول منه - [00:37:07](#)

وقف مسجدا او مقبرة او او مدرسة مدرسة للفقهاء او رباطا للصوفية ونحوه مما يعم فهو كغيره في الانتفاع به. داخل في الشرط اذا قال هذا مدرسة للفقهاء الحنابلة وهو حنبلي له ان ينتفع بها - [00:37:25](#) او رباطا وهذا رباط مكان يربط فيه للعبادة ونحوه الصوفية قديما ونحو مما يعم يعني جميع الناس مثل المسجد له ان يصلي فيه حتى لو كان هو اللباني ونحو ذلك - [00:37:45](#)

قال الشيخ تغير الدين لكن من كان من صوفي جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالاداب الشرعية غالبا لا اداب وضعية لو كان فاسقا لم يستحق شيئا الوقف على الصوفية - [00:38:00](#) والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط يكون عدلا في دينه ان يكون ملازما لغالب الاداب الشرعية في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة كآداب الاكل - [00:38:15](#)

واللباس والنوم السفر والصحة والمعاملة مع الخلق الى غير ذلك من اداب الشريعة قولنا وفعلنا ولا يلتفت الى ما ما احده بعض بعض المتصوفة الاداب التي لا اصل لها في الدين. من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة - [00:38:29](#) ثالث ان يكون قانعا بالكفاية بالكفاية بحيث لا يمك ما فضل عن حاجته في كلام طويل ذكره في كتاب الوقف منه من الفتاوى المصرية انتهى. قعد لهم الشيخ نبي وقف للصوفية خلك صوفي صج - [00:38:48](#)

بعض الصوفية تحولوا الى مجرد رسوم مجرد طقوس غير حقيقة من سمي صوفيا قديما يعني الجنيد هؤلاء الذين يعني كانوا عبادا جهادا فعلا اتى بعض الناس الشيخ اراد ان يبنه - [00:39:05](#)

تقول هذا وقف للصوفية ليس المقصود الصوفي شكلا لازم ان ينطبق عليك مواصفات من كان قديما يسمى بالصوفية وان كان اصلا لا اصل للدين لا اصل في الدين بكلمة صوفي او صوفية - [00:39:26](#)

حتى انهم اختلفوا في اشتقاقها قيل انه من الصفة ويمدون ذلك ويجعلونها امتدادا لاهل الصفة. وهذا باطل في اللغة لان النسبة الى الصفة صفي لا صوفي وقيل وهذا الاظهر انها نسبة الى لبس الصوف - [00:39:41](#)

لانهم كانوا يلبسون الثياب الخشنة التي تكون من الصوف وقيل صوفي على كل حال تمييز بعض المسلمين على بعض باوصاف لم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا فيه اشكال - [00:40:03](#)

اما الاوصاف المنضبطة مثل حفظ القرآن وقف على حفظة القرآن او وقف على الفقهاء معروفين الفقهاء. والفقهاء صار في مدارس فقهية هذا يدرس المذهب الحنبلي فصار واضح ان مثلا هؤلاء الحنابلة - [00:40:21](#)

لكن كلمة صوفية شنو ضابطهم يعني الشيخ كان ابن تيمية رحمة الله عليه شيخ الاسلام اراد ان يضبط يقول خلاص ارجعوننا للمصطلح القديم اللي ظهر للصوفية وان يكون عدلا في دينه ملازما للاداب الشرعية قانعا بالكفاية. لا ككثير - [00:40:40](#)

يعني من من هؤلاء الذين تخلوا عن هذه الاوصاف وصاروا اشكالا فقط احتفالات معينة ما انزل الله عز وجل بها من سلطان ولا يشترط في الصوف لباس الخلقة المتعارف عندهم من من يد شيخ - [00:40:58](#)

ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم ما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا باطل التفت الى اشتراطه قاله الحارثي انتهى. الخرقة هذي عبارة عن مثل الشال تعارف بعض الصوفية - [00:41:14](#)

على الباس الشيخ بمريده الخرقة ويزعمون ان لها اسنادا المفروض يقول لك الشيخ قد البس الخرقة من شيخه وشيخه البس الخرقة ممن قبله وو الى اخره فيأتي واحد عند الشيخ - [00:41:33](#)

والمقصود بالشيخ ليس شيخ العلم لا يقصدون الشيخ اربي او اللي التصوف نعلمهم على هذا الامر هذي كلها لا دليل عليها ليس عليها دليل فيقول لك لا يشترط ان يكون عنده خرقة او ليس عنده خرقة - [00:41:54](#)

والثالث كونه اي الوقف في غير مسجد ونحو من شروط الوقف حتى ما نضيع الان كان يعدد الشيخ شروط صحة الوقف ان الشرط الاول ان يكون عينا معلومة يصح بيعها. الشرط الثاني - [00:42:11](#)

ان يكون جهة بر الشرط الثالث كونه الوقف في غير مسجد ونحوه على معين من جهة او شخص يملك ملكا ثابتا كزيد ومسجد كذا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد او احد هذين - [00:42:27](#)

او لا يملك قن وام ولد او ملك او ملك من الملائكة او بهيمة او ميت او طير او جني. ولا على حمل استقلالا بل تبعا ان قيل كيف جوزتم الوقف على المساجد والسقايات واشباهها وهي لا تملك - [00:42:45](#)

الوقف هنالك هناك على المسلمين الا انه عين في الا انه عين في نفع خاص لهم الرابع كون واقف نافذ تصطف لا يصح مما حجور عليه ولا مجنون - [00:43:01](#)

الخامس ان يكون وقفه ناجزا اي غير معلق او او مؤقت او مشروع فيه الخيار لا يصح تعليق الا بموته فان قال هو وقف بعد موت ويلزم من حينه ويكون من ثلث ماله - [00:43:16](#)

ويجب العمل بشرط واقف شرطه في الوقت شرطه في الوقف الوقت؟ نعم الوقف يجب العمل بشرط واقف شرطه في الوقف ان وافق شرطه الشرع كشرطه لزيد كذا ولعمد كذا. ومثله استثناء كعلى اولاد زيد الا فلان. لم يكن له شية - [00:43:33](#)

مخصص من صفة كالفقهاء والمساكين او قبيلة كذا. فيختص بهم لانه في معنى الشرط خصص مقبرة او مدرسة او رباطا او امامتها به مذهب او بلد او قابلة تخصصت لدى المصلين بها - [00:44:02](#)

للمصلين بها يعني له ان يخصص يقول هذه المدرسة يكون ما يدرس فيها الا الحنابلة او الشافعية او هذا المسجد فيكون امامه الا بس ما يقدر يخصص ما يصلي فيه - [00:44:21](#)

لا هذا عاد شوي على نعم ان خص مقبرة او مدرسة او رباطا او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت المصلين بها بذي مذهب فلا تخصص بهم ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم ولو وقع لكان افضل. ان الجماعة تتراد له - [00:44:34](#)

ولو جهل ولو جهل شرط الواقف عمل باعادة باعادة جارية ثم عرف مع اطلاق الواقف يستوي في الوقف غني وفقير وذكر وانثى الشركة دون التفضيل. والنظر عند عدم الشرط اي الشرط الواقف ناظرا او شرطه فمات - [00:44:58](#)

وقوف عليه ان كان الوقوف عليه محصورا وكل منهم ينظر على حصته عدلا كان او فاسقا والا يكن وقف على محصور فالنظر لحاكم النظر لحاكم بلد الموقوف كما لو كان الوقف على مسجد ونحوه كالفقراء - [00:45:16](#)

من اطلق النظر النظر يعني ادارة الوقف. يقول ناظر الوقف اي من يدير هذا الوقف ويقدر مصالحه يديره بشكل عام يعني ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان كان مذهب الحاكم مذهب حاكم البلد - [00:45:35](#)

الوقف او لا واشترط في الناظر اسلام ان كان الوقف على مسلم او جهة اسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها وتكليف وكيفية

لتصرف كفاية تصرف وخبرة به وقوة عليه يضم لضعيف قوي امين. لا الذكور والعدالة حيث كان بجعل الواقف له - [00:45:57](#)

وان كان من غيره فلا بد من العدالة ولا نظر لحاكم مع ناظر يعني اذا كان الناظر قد حدده الواقف لا يشترط العدالة لانه هو اختاره في النهاية لكن لو لم يحدده فاضطر القاضي ان يحدده هو فلا بد من اشتراط العدالة - [00:46:24](#)

نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ فعله وله ضم امين اليه مع تفريطه وتهمته ليحصل المقصود ولا اعتراضا لاهل الوقف على ناظر امين والله الواقف - [00:46:42](#)

ولناظر الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف يسيرة او بنقد لم يعينه وهذا الذي اخذ منه المعاصرون ما يسمى اليوم اه اه الذمة او الشخصية الاعتبارية في اليوم شئ اسمه الشخصية الاعتبارية - [00:47:00](#)

وهي ان تعطى لشركة او جهة او نحو ذلك صفة العاقد غالب استدالاتهم في مسألة الوقف. يقول لك هني وللناظر الاستدانة على الوقف الى اذن حاكم المصلحة كشرائه للوقف نسبية وبنقد - [00:47:23](#)

مع ان اللي اشترى الناظر لكن الذي اشترى له والذي جرى عليه التعاقد هو الوقف نفسه. على اعتباره كانه شخصية اعتبارية ووظيفته حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه مخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر - [00:47:42](#)

الاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه من قبض في وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي. التقرير في وظائفه يعني يوظف او يعين - [00:48:04](#)

من يعمل في هذا الوقف بمقابل ولو اجر الناظر ولو اجر الناظر الوقف بانقص صح وضمن النقص ينفق على ذي روح مما عين واقف وان لم يعينوا فإن لم يعين فمن غلته فإن لم تكن فعلى موقوف عليه معين - [00:48:23](#)

وان تعذر بيع صرف ثمنه في عين تكون وقفا فان تعذر تعذر بيع صرف ثمنه في عين تكون وقفا لمحل الضرورة ونفقة على نفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم - [00:48:45](#)

وان كان عقارا لم لم تجب عمارته الا بشرط واقف من شرطها عمل به وان اطلقها بان شرط ان يعمر بطيعه من هدم تقدم على ارباب الوظائف المنقح ما لم يفضي الى تعطيل مصالحه فيجمع بينها حسب الامكان - [00:49:11](#)

من وقف على عدد على عدد معين ثم ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي. فلو مات الكل فهو المساكين. وان لم يذكر له ما مالا وان لم يتكلفوا مالا بان قال هذا وقف على زيد على زيد وعمرو وبكر وسكت - [00:49:30](#)

من مات منهم صرف نصيبه الى الباقيين. ثم ان ماتوا جميعا صرف مصرفا منقطع لورث الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا. فان عدموا مساكين فل المساكين. طيب نقف. دعنا نقف هنا - [00:49:52](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين وجزاكم - [00:50:05](#)